

السنة فيما يقرأ بعد الفاتحة في كل صلاة | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

قال وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل. المفصل هو حزب من احزاب القرآن والقرآن احزاب آآ فهو على هذا النحو. ثلاثا

التي هي من غير الفاتحة. التي هي - 00:00:00

بقرة وال عمران والنساء. ثم خمسا التي هي اه ايش؟ المائدة والانعام والاعراف والانفال والتوبة ولو رأيت فان الثلاث هذه توازي

الخمس هذه. ثم آآ سبع بعدها ثم تسع وثمان احدى عشر ثم ثلاث عشر ثم آآ المفصل - 00:00:18

فصلوا سمي مفصلا الفصل فيه بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة سورته. لكثرة آآ سورته. ومبدأه سورة قاف فاؤل اه المفصل سورة قاف

ونهايته الناس فطواله مثل ما ذكر من قاف الى عمه على ما سيأتي. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وتكون السورة في صلاة الصبح -

00:00:47

من طوال المفصل اه بكسر الطاء اه لان الطوال بمعنى الطويل اه اما الطوال فهو اه يعني له اه اه مع اه اخر لانه يكون بمعنى الرجل

الطويل او شيء مثل ذلك. آآ رجل طوال. نعم. فعلى كل حال قال اوله قاف - 00:01:20

فهذا بداية الطوال المفصل. ما يقرأ في الصبح بطواله ولا يكره لعذر كمرض وسفر من قصار وآآ لا يكره بطواله. آآ وش المقصود بذلك؟

يعني ان الكلام في هذا القدر الذي - 00:01:48

يقرأ في صلاة الصبح او ما سيأتي من الكلام على صلاة المغرب او في صلاة الظهر آآ بحسب ما ذكره المؤلف المقصود ان هذا هو العادة

المستديمة او ما يا آآ يا آآ - 00:02:08

يعتاده المرء ويكرهه. لكن اه فعل خلاف ذلك لعارض او خلاف الاصل لاي سبب حتى ولو كان لكسل اه فان ذلك اه لا بأس به ولذلك قال

ولا يكره بعذر كمرض وسفر من قصاره. ومثله لو كان شدة نعاس خاصة في صلاة الفجر - 00:02:28

او حتى في غيرها فذلك. نعم قال رحمه الله وتكون في صلاة المغرب من قصاره ولا يكره بطواله وتكون السورة في الباقي من

الصلوات كالظهرين والعشاء من اوساطه. نعم ثم قوله ولا يكره بطواله هذا آآ - 00:02:53

يعني ان الكلام ان كانه نفى الجملة التي قبلها وما قد يعرض للذهن فالمقصود ان ذلك هو السنة ان السنة هو القراءة من طوال

المفصل. ثم قال وتكون السورة في في صلاة المغرب من قصار - 00:03:16

صلاة المغرب يقرأ فيها من قصار المفصل خاصة وان وقتها قصير. والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا. وان يقرأ من

قصار المفصل كسورة ايش الضحى الم نشرح لك صدرك - 00:03:39

اه قراءة اه ارأيت الذي يكذب بالدين انا اعطيناك الكوثر وهكذا وكأن بعض الناس اذا خاصة صلى اماما يستعيب ان يقرأ

بالصور القصار ومن كان هذا حاله فانه يحتاج الى ان يراجع نيته - 00:04:00

خاصة اذا كان قد صلى في الصلاة السرية او صلى وحده لا يخرج عن القراءة بالقصار فان هذا مما يدل على انه وقع في القلب شيء

من اه مراعاة الناس واظهار الحفظ او اه نحو ذلك - 00:04:26

واذا وقع ما هو اكثر من ذلك من اه يعني عدم عبه بهذه السور السور او اهتمام بها فذلك امر عظيم كبير. نسأل الله السلامة والعافية

فينبغي لطلبة العلم ان يظهروا هذه السنن - 00:04:49

خاصة وان ما الفه الائمة في هذا الوقت من تغيير لهذه السنن وعدم اعتبار لها ظاهر حتى تكاد تخفى السنة ولا يعلم بها الناس حتى في المساجد الكبار والتي يؤمها اه من اه ايه اشار اليه بالبنان من الائمة الكبار - [00:05:08](#)
آا اظهار السنة والحرص عليها وتعليم الناس لها هذا هو آا من اعظم ما يكون به من الاستقامة على السنن واشهار آا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:36](#)

فلذلك السنة في صلاة المغرب القراءة من قصار المفصل. وهذا من اعم الاغلب لكن جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في بعض احوال قليلة قرأ بغير ذلك كما قرأ - [00:05:52](#)
بالطور قرأ بالصفات قرأ بالاعراف قرأ بالمرسلات وهكذا. نعم ولذلك قال ولا يكره بطواله اظن ان آا ان الجملة في قوله ولا يكره بطواله في الاولى آا انها ايش ها - [00:06:07](#)

كان فيها اشكال يعني اه اظن انها مزيدة في كل النسخ عندكم مثبتة اه اظن انها هي في الجملة الثانية لا في الاولى واظن انه اشار اليها بعضهم. نعم نعم. قال رحمه الله وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من اوساطه - [00:06:36](#)
نعم اه يقول وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من اوساطه آا الظهرين المقصود بها الظهر والعصر كما ذكرنا في اظنه المجلس المازلي انطلاق الظهرين عليها تغليبا اذا جمعتا الى بعض كما يطلق على الاب والام - [00:07:04](#)
اذا ضمت الام آا الى الاب في الذكر وكالقمرين ونحوها. فالظهرين آا والعشاء يقرأ في من اوساط مفصل واوساط المفصل من عما يتساءلون الى الضحى. فطوال المفصل من قاف الى عمه - [00:07:29](#)

عما ليست من الطوال بل من اوصاته آا واوساطه من عما الى الضحى فالضحى ليست من اه الاوساط وقصاره من الضحى الى الناس قصاره من الضحى الى الناس. ففي الظهرين وفي العشاء يقرأ من اوساط المفصل. ولذلك قال النبي صلى الله - [00:07:52](#)
لمعاذ لما كان يصلي بهم العشاء هلا قرأت بسبح والغاشية باعتبار انها من صلاة العشاء ويقرأ فيها من اوساطه فهذا هو السنة المستحبة. وآا كلام المؤلف رحمه الله تعالى هنا هو آا فيه نوع اجمال - [00:08:19](#)
فانه ذكر الصلاة واطلق القراءة ولم يبين موضعها من الركعات والمشهور ان آا القراءة بصورة مع الفاتحة انما هو في صلاة الفجر والاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما اه ثلاثة المغرب وثلاثة ورابعة الظهر والعصر والعشاء فانه لا يقرأ فيها الا - [00:08:43](#)

آا الا بالفاتحة كما تكاثرت بذلك آا الاحاديث آا لذلك يقولون يمد في الاوليين ويحذف في الاخرين. يعني يقتصر على آا الفاتحة. وجاء ذلك ايضا آا في احاديث آا في الصحيحين وعند مسلم في الصحيح من اه انه يقرأ في الاوليين بالفاتحة وسورة وفي اه الاخرين بفاتحة - [00:09:16](#)
كتاب هذا آا هو آا يعني ما آا او غالب وما آا تتتابع عليه امر الصلاة وان جاء في بعض الاحوال آا قراءة آا في ثلاثة او في ثلاثة ورابعة. نعم - [00:09:46](#)